



مَوْلِدُ الْدَّاуْلَةِ الْخَيْرِيَّةِ

الاعلام

بكيفية تنصيب الامر في الإسلام

ويليه مجموعة من الأسئلة المهمة حول الموضوع

لعلمي الشيخ العالمة

صَلَحُ بْنُ فَوَزَانَ الْفَوَزَانَ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وبعد فقد أذنت للشيخ عبد السلام السليمان بطبع
محاضري (الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام) رجاء النفع بها
وتحصيل الأجر لي وله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
في ١٤٣٤ / ٠٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين،
أما بعد:

فإن الموضوع له أهميته، بحاجة الناس إليه خصوصاً في هذا الوقت الذي لا ينفككم حاله أهله إلا من رحم الله، وهذه البلاد والله الحمد ما زالت بخير، وما زالت في نعمة من الله سبحانه وتعالى، نسأل الله أن يديمها ويتمنها علينا وعليكم جميعاً، وأن يصلاح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يخذل أعداء الدين والمتربيين المسلمين.

أيتها الإخوة: إنَّه لا حياة إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا يُسْتَقِيمُ دِينٌ وَلَا دُنْيَا إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، ولهذا نهى الله عن التفرق والاختلاف وأمر بالاجتماع والاتلاف على طاعة الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103] وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 105]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46].

والاجتماع لا بد له من قيادة فلا اجتماع إلا بإمام، ولا إمام إلا
بسمع وطاعة، فلذلك كان تنصيب الإمام فريضة في الإسلام، لما يترتب
عليه من المصالح العظيمة فالناس لا يصلحون بدون إمام يقودهم
بالكتاب والسنّة وينظر في مصالحهم ويدفع المضار عنهم، قال الشاعر:

البيت لا يُبنى إلا لـه عَمَدٌ ولا عماد إذا لم تُرسَ أَوتادٌ
فإنْ جَمَعَ أَوتادٍ وَأَعْمَدَهُ وساكنٌ بَلَغُوا الْأَمْرَ الَّذِي كَادُوا
لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاهُ لَهُمْ و لا سَرَاهَ إِذَا جَهَّا هُمْ سادوا
تُهْدَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلَحَتْ فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْأَشْرَارِ تَنَقَّادُ
ولهذا لما توفي الرَّسُول ﷺ بادر الصَّحَابَة بتنصيب إمام لهم قبل
أن يتجهوا إلى تجهيز الرَّسُول ﷺ ودفنه لعلمهم بضرورة هذا الأمر،
 وأنه لا يصلح وقت ولو يسير بدون وجود الإمام لل المسلمين،
فاجتمعت كلمتهم ﷺ على أفضل صحابة رسول الله ﷺ وهو أبو بكر
الصديق فبايعوه خليفة لهم، وعند ذلك اتجهوا إلى تجهيز الرَّسُول ﷺ
والصلوة عليه، ودفنه عليه الصَّلَاة والسلام.

وهذا مما يدل على أهمية وجود الخليفة، فوجود الإمام ونضبه
ضرورة من ضروريات هذا الدين ومن ضروريات الحياة.

الطرق التي يتم بها تنصيب الإمام

الطريق الأول: بيعة أهل الحلّ والعقد له، كما حصل لأبي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه.

الطريق الثاني: أن يعهد الإمام إلى واحد من بعده بالإمامية،
كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب فلزمت إمامته
وانقاد الناس له، فكان ذلك خير للإسلام والمسلمين.

الطريق الثالث: أن يعهد الإمام إلى جماعة من أهل الشورى
يمختارون من بينهم إماماً للمسلمين، كما عهد عمر الفاروق إلى
الستة الباقيين من العشرة المفضليين وهم: عثمان، وعلي، وطلحة،
والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص،
فاختاروا من بينهم أفضلاهم عثمان بن عفان فباعوه ولزمت بيته
بقية المسلمين، وتمت له الخلافة عن جدارة وعن اختيار موفق لأنه
أفضل الباقيين من العشرة فكان في ذلك الخير للمسلمين.

الطريق الرابع: أن يتغلب مسلم بسيفه حتى يخضع له الناس وينقادوا له فتلزم إمامته جماعاً للكلمة وخروجًا من الاختلاف، ويكون بذلك إماماً للمسلمين، كما حصل لعبدالملك بن مروان رحمة الله هذه هي الطرق التي يتم بها تنصيب الإمام في الإسلام، وكلها ترجع إلى أهل الحل والعقد المشورة من المسلمين، ويلزم الباقي من الأمة تبعاً لهم أن يسمعوا ويطيعوا من يتم له أمر الإمامة، وأماماً الانتخابات العامة التي يدخل فيها العامة والغوغاء وتشترى بالأموال، ويدخلها التزيف والغوضى فليست من النظام الإسلام، وإنما هي من نظام الغرب الكافر، وليس من نظام الإسلام.

الحقوق الواجبة على المسلمين للإمام

وأما ما يلزم للإمام من الحقوق، فهي كثيرة، فإنما المسلمين له حقوق عظيمة على الرعية لابد أن يؤدوها حتى يحصل المقصود.

فأول حقوقه السمع والطاعة بالمعروف قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] يعني: من المسلمين، فإذا تولى الأمر واحد منهم وجب على الجميع

السمع والطاعة؛ لكن يكون ذلك بالمعروف، فإنَّ أمر بمعصية فإنَّه لا يطاع في تلك المعصية؛ ولكن يطاع فيما عدتها مما ليس فيه معصية، قال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمُعْرُوفِ»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا طَاعَةَ لِمُخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢)، فالسمع والطاعة تلزم لولي الأمر بالمعروف إذ لا جماعة إِلَّا بإمامته ولا إمامية إِلَّا بسمع وطاعة وهذا بنص القرآن، وحتى لو حصل من الإمام ظلم أو جور أو معصية في نفسه وفسق في نفسه لم يخرجه من الإسلام، فإنَّه تلزم طاعته لما في ذلك من جمع الكلمة، وذلك من وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما.

ولهذا أمر النبي ﷺ بطاعةولي الأمر ولو ظلم ولو جار ولو حصل منه مخالفة لم تصل إلى حد الكفر لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة، ولما يترتب على الخروج عليه من الضرر العظيم الذي هو أعظم من الصبر على ما يحصل منه من جور وظلم، فليس من شرط

(١) متفق عليه من حديث علي أخرجه البخاري برقم (٧٤٥)، ومسلم برقم (١٨٤٠).

(٢) جزء من الحديث السابق دون لفظ: "المخلوق".

الإمام أن يكون معصوماً أن لا يخطي ما دام أنه لم يخرج من الإسلام، وليس معنى ذلك أنه لا ينصح عن الأخطاء؛ بل ينصح سراً بينه وبين الناصح قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «اللهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، فهذا من حقه على الرّعية خصوصاً العلماء، فمن حقه عليهم أن ينصحوه فيما بينهم وبينه، وأن يبلغوه عمّا يحصل من النقص، أو من الخلل الذي يكون في الرّعية، يجب أن يبلغوه عن ذلك، ويعينوه على إصلاحه، فهذا من النصيحة لأئمة المسلمين، وهو في صالح المسلمين، فالنّصيحة لها دور كبير في إصلاح الرّاعي وإصلاح الرّعية، والنّصيحة معناها الخلوص من الغش، فالشيء الناصح هو الخالص الذي لا غش فيه، فلا يكون في المسلم غش لا للوالي ولا للرّعية ولا أحد من الناس وغيرهم؛ بل يكون ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم كما في الحديث.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء برقم (٥٥).

من مهام ولي الأمر

١- تعين المسؤولين: فمن النّصيحة لولي أمر المسلمين القيام بالأعمال التي يسندها إلى الولاة والأمراء والموظفين، فالولايات والوظائف أمانات قال تعالى مخاطباً للولاة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْهِمَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فإسناد الولايات والوظائف إلى من يقوم بها من ذوي الكفاءات من مهام ولي أمر المسلمين، ومن مهامه إقامة الجهاد في سبيل الله، و اختيار القادة والجنود، كما قالت بنو إسرائيل لنبيهم: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٤٦]، لأنّه لا يقوم بتولي الجهاد إلّا ملِكٌ أو نحو الملك هو الذي يُقيم عَلَمَ الجهاد وينظمه.

فالله جلّ وعلا قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [آل عمران: ٣٠] وهو آدم عليه السَّلام فهو خليفة ليختلف من قبله في الخلق لقيام مصالحهم، لأنهم لا يصلحون بدون خليفة، وليس هو خليفة عن الله فالله لا يخلفه أحد، فهو سبحانه الخليفة لعباده كما قال النبي ﷺ: «وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»^(١)، وقال تعالى لداود عليه الصَّلاة

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر برقم (١٣٤٢).

والسلام: ﴿يَنْدَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ يَا لَقِ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاهِي
فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، فلا بدّ من وجود الخليفة، ويتمثل هذا في
الأمير والإمام، وكل من ولاه الله أمر المسلمين.

٢- ومن المهام التي يتولاها الأمر إقامة علم الجهاد في سبيل الله.

٣- إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- الحكم بين الناس بالعدل ورفع الظلم ورد الظالم.

٥- المحافظة على الأمن وردع المخلين به.

حكم الاستهانة بولي الأمر

لا يجوز إهانة ولی الأمر بتناقصه والكلام فيه وتقليل شأنه عند
النّاس هذا حرام، وفي الأثر: من أهان ولی الأمر أهانه الله؛ بل يجب أن
يحترم ولی الأمر، لأن احترامه احترام للإسلام والمسلمين، فيحترم
لمنصبه قال ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ
عَبْدُ حَبَشَيْ»^(١)، وفي رواية: «مُجَدَّعُ الْأَطْرَافِ»، فمن تأمرَ فإنه يسمع له

(١) باللفظ المذكور أخرجه أهل السنن من حديث العرياض وأبو داود برقم (٤٦٠٧)،
والترمذني برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه برقم (٤٢).

ويُطاع ولا ينظر إلى شخصه وما فيه من نقص النّسب أو نقص البدن، وإنّما ينظر إلى منصبه فيحترم، ويجل لأنّ هذا من تمام صلاح الأمر واستقامة الأمر، ولا يكون هم النّاس الحديث عن ولادة الأمور والتماس معاييرهم لأنّ هذا يشتت الأمر ويعغضولي الأمر إلى المسلمين، وإذا أبغضوه أبغضهم هو فساد البغضاء بينولي الأمر وبين المسلمين وحصل الفساد الكثير والتشتت.

فيجب مراعاة هذه الأمور لأنّها في صالح الإسلام والمسلمين فالمصلحة للمسلمين في احترامولي الأمر أكثر من المصلحة لولي الأمر نفسه، فولي الأمر يتحمّل ويتعب ويجهد، ويحصل عليه خطر وكل ذلك مصلحته للمسلمين، فلماذا لا يحترمولي الأمر؟ لماذا لا يعزّ شأنه؟ لماذا لا نعينه ونناصحه ونقوم بالأعمال التي تتولاها من قبله على الوجه المطلوب، هذا هو مقتضى المصلحة العامة للمسلمين حتى لو حصل على الشخص ضرر في نفسه، فإنه يتحمل هذا بجانب الصالح العام، وجمع الكلمة وصلاح الأمر، فيتحمل الضرر الفرد تلافياً لضرر الجماعة وضرر الأمة.

فهذه أمور يجب معرفتها والقيام بها؛ لأنَّ المسلمين بحاجة إلى
الاجتماع وإلى قيام ولادة الأمور والتعاون معهم خصوصاً في هذا
الوقت الذي تعلمون ما يعج به من الفتنة، وأن دعوة الضلال
ينشرون ضلالهم وشرهم بين المسلمين بكل وسيلة لأجل أن يفسد
الأمر وتضيع المسؤولية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
وهذا من أصول أهل السنة والجماعة، السَّمْع والطَّاعة لولادة
الأمور والجهاد معهم والصلة خلفهم ولو كان عندهم شيء من
القصور في دينهم، كان الصَّحابة يصلون خلف الأمراء، وإن كان في
بعضهم شيء من النقص في دينهم جمعاً للكلمة كل هذا لأجل جمع
الكلمة وتجنبها للفتنة وتجنبها للشر.

ولما اشتد الأمر والمحنة في زمن الإمام أحمد رحمه الله من بعض
الولادة ليجبر النَّاس على القول بخلق القرآن جاء تلاميذه والعلماء
جاووا إليه وقالوا: يا أبا عبد الله بلغ الأمر ما بلغ ونريد أن تأمرنا بشيء
نخرج به من هذه الفتنة فقال لهم: عليكم بالسمع والطَّاعة والصبر،
وعليكم بالتأني حتى يستريح مؤمنٌ ويستراح من فاجر، مع أنه يضرب

ويسجن وهو إمام أهل السنة، ومع هذا صبر وتجدد ونهى عن معصية ولـي الأمر والخروج عليه لأنـ هذا يتـرتب عليه انـفلات الزـمام ويـترتب عليه سـفك الدـماء، ويـترتب عليه اـختلال الأمـن، ويـترتب عليه شـرور كـثيرة، فـارتـكاب شـر واحد تـلافـياً لـشـرور كـثيرة هوـ الحـكمة، وهوـ الـذي أـمرـنا اللهـ وـرسـولـهـ بـهـ وـلـاـ يـوـجـدـ ولـيـ أـمـرـ بـعـدـ الرـسـولـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـبـعـدـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ ﷺـ لـيـسـ فـيـهـ نـقـصـ؛ـ وـلـكـنـ مـاـ يـحـصـلـ بـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ وـالـصـبـرـ عـلـيـهـ مـنـ مـصـالـحـ أـعـظـمـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ ضـرـرـ مـنـ ظـلـمـ الـظـالـمـ وـجـورـ الـجـائـرـ.

فعـلـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـعـواـ هـذـهـ الـأـمـورـ،ـ وـأـنـ يـنـشـرـوـهـاـ بـيـنـ النـاسـ وـإـذـا رـأـواـ مـنـ يـرـيدـ أـنـ يـشـتـتـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـتـكـلـمـ فـيـ وـلـاـةـ الـأـمـورـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـنـاصـحـوـهـ،ـ وـأـنـ يـبـيـّنـوـلـهـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـحـوزـ وـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ الـخـلـلـ لـلـمـشـكـلـةـ،ـ فـهـذـهـ أـمـورـ يـحـبـ مـعـرـفـتـهـاـ خـصـوـصـاـ فـيـ وـقـتـنـاـ هـذـاـ يـحـبـ نـشـرـهـاـ يـحـبـ تـعـلـيمـهـاـ لـلـطـلـابـ يـحـبـ ذـكـرـهـاـ فـيـ خـطـبـ الـجـمـعـ يـحـبـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـدـرـوـسـ يـحـبـ ذـكـرـهـاـ فـيـ كـلـ مـنـاسـبـةـ لـأـنـهـ أـمـورـ تـهـمـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـيـدـفـعـ اللـهـ بـهـاـ شـرـورـاـ كـثـيرـةـ وـيـرـدـ بـهـاـ شـبـهـاتـ خـطـيرـةـ.

الخاتمة

وفق الله الجميع لكل خير وجنينا وإياكم كل شر وحفظ مجتمع المسلمين مما يراد به من الكيد، ويراد به من الشر حفظ الله مجتمع المسلمين في كل مكان، وفي هذه البلاد خاصة بلاد الحرمين حماها الله من كل سوء ومكره، وعلينا التعاون والصبر فيما بيننا، ومع ولادة أمورنا، وعلينا أن نتنبه للدسائس أعدائنا وأن نتنبه للمتربيين بنا وعلينا أن نحذر كل الحذر.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين
وصلَّى الله على نبِيَّنا حَمْدُه وَعَلَى آلِه وَأَصْحَابِه أَجْمَعِينَ.



أسئلة المعاصرة

السؤال: هناك من يقول: أنه لا يجوز إنزال حديث الخوارج على من يخرجون اليوم في المظاهرات ضد حاكم معين، ويقول: أيضاً أن هنالك من يصف هذه المظاهرات أنها حراك سلمي، ولا ينكرها إلا أهل البدع؟

الجواب: المظاهرات ليست من دين الإسلام لما يتربّ عليها من الشرور ومن ضياع كلمة المسلمين ومن تفريق بين المسلمين مع ما يصاحبها من التخريب وسفك الدماء وبها يصاحبها من الشرور، وليس المظاهرات بحل صحيح للمشكلات؛ ولكن الخل يكون بإتباع الكتاب والسنة وما جرى في الأزمان السابقة أكثر مما يحصل الآن من الفتنة؛ ولكن يعالجونها على ضوء الشريعة لا على ضوء نظم الكفار والمظاهرات المستوردة هذا ليس من دين الإسلام، فالغرض ليس من دين الإسلام لأن دين الإسلام يدعوا إلى الانضباط، ويدعوا إلى الصبر، ويدعوا إلى الحكمة، ويدعوا إلى رد الأمور إلى أهل الخل والعقد وإلى العلماء: ﴿فَإِنْ تَرَعَّثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

السؤال: هل من حصلت له الإمامة في ولادة العهد فهو إمام له حق الإمامة أم لا بد من استشارة الأمة حتى يحصل على حقوق الإمامة؟

الجواب: أبو بكر الصديق رضي الله عنه عهد إلى عمر ولزمه إمامته ولم يعارض واحد من الصحابة بل تمت له الولاية بعهد أبي بكر له والأمة تتبع قادتها وولاة أمرها وتتبع أهل الرأي والحل والعقد وليس من حق كل أحد أنه يتدخل في أمور الولاية وقد الأمة خير قيادة ولا دخل للعامة والغوغاء بشئون البيعة، فهم تبع لعلمائهم وقادتهم.

السؤال: إذا تغلب الحاكم بقوته، فهل يجب له السمع والطاعة أم لا بد من انتخابه حتى يكون له حق الإمامة؟

الجواب: ليست المسألة انتخاب هذا تولى بالسيف وخصوص الناس له فلتلزم طاعته ما دام أنه مسلم، تلزم طاعته جمعاً للكلمة وتفادي اللشروع والخلافات هكذا كان من وجد من الصحابة والتّابعين في عهد عبد الملك بن مروان رحمه الله وما حصل من المصالح للمسلمين.

**السؤال: هل إذا سمح حاكم بالمظاهرات في البلد لتحقيقها
بعض المصالح يجعل ذلك مشروعًا؟**

الجواب: الحاكم المسلم الذي يمشي على ضوء الشريعة لا يمكنه السماح بالمظاهرات، إنما يسمح بها من يأخذ بالأنظمة البشرية فلا يؤخذ بالمظاهرات ولن ينفع من صالح المسلمين ولا من صالح المسلمين.

**السؤال: هل يجوز لرجال الأمن السَّمْع والطَّاعة في منع
المظاهرات والمسيرات والاعتصامات التي قد تحدث في بلاد المسلمين؟**

الجواب: نعم، هذه من مهمة رجال الأمن أنهم يمنعون هذه الظواهر التي فيها خطورة على المجتمع، وخطورة على الولاية، وخطورة على المسلمين، هذا من مهمتهم، أن يقوموا بهذا الأمر، لكن لا يعتدوا على أحد، لكن يمنعوا الشر ويمنعوا العداون.

السؤال: أن هناك علاقة بين الحاكم والشعب علاقة عقد
ووكلة، فإذا أخل الحاكم بهذا العقد جاز الخروج عليه وخلعه، فهل
هذا من السنة؟

الجواب: هذا كلام باطل، ما قال أحد أن ولی الأمر وكيل فقط،
هذا ليس من كلام أهل العلم، وليس عليه دليل من كتاب الله ومن سنة
رسوله ﷺ هذا قول مستحدث أو مستورد على الأصح، فولي الأمر
حاكم وليس وكيلاً فقط؛ بل له السمع والطاعة مهما حصل منه من
مخالفة لا تصل إلى حد الكفر، ولما ذكر النبي ﷺ ما يحصل من بعض
الولاة من الجور والظلم والفسق. قالوا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قال: «لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ»^(١)، وفي رواية: «مَا لَمْ تَرُوا كُفُرًا بَوَاحًا
عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(٢)، والذين ينظرون في هذا هم العلماء وأهل
الحل والعقد لا الغوغاء والعامّة وأهل الأهواء؛ بل الذين ينظرون في
مصالح الأمة.

(١) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت برقم (١٧٠٩).

السؤال: من يقول: أنَّ الولاية تكون لآل البيت فقط؟ ويدعو
لذلك، بماذا يُرد عليه؟

الجواب: الحديث جاء بتقديم قريش، وهل ضلت الأمة كلها لما
بایعت غير القرشيين؛ بل الولاية لمن قام بهذا الأمر بمسوغ شرعي من
قريش ومن غيرهم.

السؤال: هل أصل السَّمْع والطَّاعة من باب المعاوضة فإن
أعطانا حقنا سمعنا وأطعنا، وإن منعنا لا نسمع ولا نطيع؟

الجواب: إن منعنا حقنا فإننا نصبر على ما يذهب من حقنا
ولا نخرج عليه؛ لأنَّ هذا فيه جمع للكلمة، وتفاد لخطر أعظم مما
يفوت من حقنا الجزئي، فالحقُّ الكليُّ ألزم من الحقِّ الجزئي، فهذا أمر
في غاية الوضوح، لكنَّ أهل الأهواء يتسمونُ أشياءً وخارج باطله،
يجب الخذر منها.

السؤال: قدم أحد اللاعبين الأجانب إلى هذا البلد، فقال أحد
الدعاة: لو قابله الرسول ﷺ لا بتسم في وجهه وأحسن ضيافته، هل
هذا هو المنهج في مقابلة هذا اللاعب صحيح؟

الجواب: هذا تقول على الرَّسُول ﷺ فِي الْذِي يُدْرِي هَذَا الْقَاتِل أَنَّ الرَّسُول لَوْ قَابَلَهُ لَتَبَسِّمَ فِي وِجْهِهِ، وَاللَّاعِبُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُتَسَمَّ لَهُ وَيُسْلِمُ عَلَيْهِ وَيُنَصِّحُ بِتَرْكِ الْلَّعْبِ وَالْأَخْذُ بِالْجَدِّ وَالنَّافِعِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ فَلَا يُتَسَمَّ لَهُ لَكِنْ لَا يُسَاءُ إِلَيْهِ مَا دَامَ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُسَاءُ إِلَيْهِ وَلَا يُعْتَدِي عَلَيْهِ؛ بَلْ يُجَبْ تَأْمِينُهُ.

السؤال: من يدعو إلى الخروج ويقول: إن الخروج عن جماعة المسلمين لا يكون بالظاهرة وإبداء الرأي؛ بل الخروج المحذر منه هو الخروج المسلح؟

الجواب: الخروج أنواع منها:
الخروج بالكلام: فإذا كان يبحث على الخروج، ويرغب فيه فهذا خروج ولو لم يحمل السلاح؛ بل ربما يكون هذا أخطر من حمل السلاح، فالذى ينشر فكر الخوارج ويرغب فيه أخطر من حمل السلاح.
ويكون الخروج بالقلب أيضاً: إذا لم يعتقد ولاية ولی الأمر، وما يجب له ويرى بغض ولاة الأمور فهذا خروج بالقلب والاعتقاد، الخروج قد يكون بالقلب والنية، قد يكون بالكلام.

ويكون الخروج بالسلاح أيضاً وما قبله وسائل إليه.

السؤال: ما نصيحة فضيلتكم لمن يخرج اليوم في مسيرات داخل الأسواق والمجمعات التجارية ويضايقون الأسر والعوائل وينادون بإخراج جميع الموقوفين في السجون؟

الجواب: كلّ هذا ليس مما جاء به الإسلام، فالظاهرات والاعتصامات كلّها مستوردة، وهي فوضى والإسلام لا يأمر بالفوضى وفيها أيضاً معصية لولي الأمر، وفيها تروع للمسلمين، والذين في السجون إن كان أحداً منهم مسجوناً بغير حقٍّ فيبيّن هذا لولي الأمر ويشرح له الوضع ويطلب منه إخراجه بدون مظاهرات وبدون اعتصامات، لأن هذه مبادئ الخروج على ولاة الأمور، وإشاعة للفوضى، وإن كان مسجوناً بحقٍّ فلا يجوز المطالبة بإخراجه لما في ذلك من نصرة الظالم.

السؤال: يزعم البعض أن أصل السَّمْع والطَّاعة عقيدة سياسية أنشأها الحكام من زمان السلف لحماية سلطانهم، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: يا سبحان الله أليس في القرآن: ﴿يَكَانُوا إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يَأْتِيَهُمُ الرَّسُولُ بِالْبَيِّنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [النساء: ٥٩]، أليس في السنة: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدُ»^(١) ، هل هذا من سياسية الحكام، أو من سياسة الشرع، وما جاء في الكتاب والسنة، وفي هذا الكلام نسبة هذا الباطل إلى السلف الذين هم خير الأمة وقدوتها.

السؤال: هذا يسأل عن موقع في الانترنت اسمه شبكة الأثيري ويذكر لصاحبكم بعض الفتاوى التي تؤيدون به منهجهم، ويقول أنهم أصحاب غلو وأسماء مستعارة، ويقومون بالتحريش بين أهل العلم فهل لكم تعليق؟

الجواب: الكذب اليوم على غيري كثير، فالذي ينسب إلى أحد قوله أو فتواه لا بد أن يبرزها بخط المفتى أو بصوته إنما بخطه وإنما بصوته، وأماماً النسبة المطلقة كذا قال فلان وأفتى فلان هذا الفعل لا يقبل، لأن الكذب اليوم كثير والقول على أهل العلم وعلى ولاة الأمور؛ بل على الناس عموماً، القول عليهم والكذب عليهم يراد به التحريش.

(١) سبق تحريرجه.

السؤال: ما الموقف من يشتبه على الخوارج ويدافعون عنهم ويصفهم بالمصلحين، أو يسكتون عن بدعهم وتكفيرهم؟

الجواب: الذي يدافع عن الخوارج ويروج مذهبهم خارجي مثلهم، وحكمه حكم الخوارج؛ لأنَّه رضي بقولهم فيعامل معاملة الخوارج، ويحذر منه.

السؤال: من مات في المظاهرات التي خرجت على الحاكم المسلم، ما حكمه؟

الجواب: هذا مخطئ وعلمه عند الله لكن هو مخطئ.

السؤال: أليس من الأولى الحديث عن الإمام الذي يؤم الناس خمس مرات في اليوم حيث يتأخر في إقامة الصلاة التي هي أسباب قوة الأمة بدلاً من موضوع الذي لا يحدث إلا كل خمس أو عشر سنوات؟

الجواب: هذا السائل لا يرضيه الكلام في بيان أحكام الإمامة فهو متضايق من هذا، ولذلك يريد أن يخرجنا إلى موضوع آخر.

السؤال: بعض الإخوة يقولون: لا بأس بأن ينشئ السلفيون
جماعة دعوية إذا خلت من التعصب وأن هذا داخل في باب التعاون
على البر والتقوى، لا من باب التحزب والتفرق بين المسلمين، فهل
قولهم وفعلهم صواب؟

الجواب: لا ينشئ جماعة للدعوة إلّا ولي الأمر هذا من
صلاحيات ولي الأمر، وقد جعل والله الحمد، جعل وزارة كاملة هي
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

السؤال: ينسب للإمامين ابن حجر والنwoي رحمهم الله تعليقهم
على حديث: «وَإِنْ جَلَدَ ظَهُرُكَ وَأَخِذَ مَالَكَ»^(١) أن المقصود بالحديث
تولي خليفة عادل وتسلط على شخص معين فليصبر درء ل الفتنة؟

الجواب: هذا صرف للحديث عن معناه، والذي يصرف الحديث
الرّسول ﷺ عن معناه له هوى، يريد أن يفسّر الحديث على حسب هواه
ومذهبـه ، والحديث عام والله الحمد، وما وجدنا هذا في كلام
النwoي ولا ابن حجر حينما رجعنا إليه.

(١) أخرجه مسلم من حديث اليهان برقم (١٨٧٤).

السؤال: ذكرتم في المحاضرة أربع طرق لاختيار الإمام في الإسلام ولم تذكروا الانتخابات، فلماذا، وما حكم ذلك؟

الجواب: ليس الانتخابات العامة من أنظمة الإسلام، كما ذكرنا في المحاضرة.

السؤال: ما حكم الإبلاغ عن المفسدين كمروج المخدرات ومن يريد الإخلال بالأمن في بلاد المسلمين؟

الجواب: الإبلاغ عن أهل الشر الذين خطّر لهم عام على المسلمين وعلى المجتمع واجب، فمن عرف عنهم شيئاً يجب عليه أن يبلغ عنهم؛ لأنَّ هذا من النَّصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

السؤال: ظهر بعض الدُّعاة يقولون: إن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله قد توفي وهو يشفي وينصح بجماعة التبلیغ والإخوان المسلمين، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: هذا الكلام غير صحيح، ونحن عملنا معه أكثر من عشر سنوات وما سمعناه يعني إلَّا على أهل السُّنَّة والجماعَة، ويدعو إلى أهل السُّنَّة والجماعَة، وينصح لمن أخطأ من الجماعات الأخرى أن

يتراجع عن خطئه من التَّبَلْغَيْنَ وغيرهم، هذا الذي أعرفه عن شيخي
الشيخ ابن باز رحمه الله.

السؤال: من يقول أنَّ الثورات تحرير من العبودية للحاكم
المستبد، فما الرد على ذلك؟

الجواب: الثورات لا خير فيها؛ لأنها تحرر شر أكثر وذلك بسفك
الدماء وضياع الأمان.

السؤال: فمن يطعن في معاوية رض ويقول أن الحسن بن علي
خير من ملأ الأرض من معاوية، وآخر يقول: أن بنو أمية وبنو العباس
هم السبب فيما نحياه اليوم؟

الجواب: بنو أمية وبنو العباس تولوا أمور المسلمين وأصلحوا
فيها في الجملة، وإن كان يحصل من بعضهم خطأ لكن في الجملة هم
جاهدوا ونشروا الإسلام، وفتحوا الفتوح، وحافظوا على الدولة
الإسلامية، حصل على أيديهم الخير الكثير ، وأمَّا معاوية فهو صاحب
جليل له قدره ومكانته فهو من جمل الصحابة الذين قال النبي ﷺ: «لَا

تَسْبِّحُوا أَصْحَابِي»^(١)، لا أحد يختلف بأن معاوية من الصَّحَّابة، فلا يجوز سبه أو تنقصه هذا من ناحية، الناحية الثانية أَنَّه ما عرف من أعمال معاوية إِلَّا خير وجمع الكلمة، والقيام في وجه الفرق الضالة وسدَّ الطريق عليهم، ولذلك سمي عام بيعته عام الجماعة؛ لأنَّ الله جمع به بين المسلمين، وسدَّ به الطريق على أهل الشر والضلال، وساس المسلمين سياسة حكيمة عادلة رضي الله تعالى عنه وأرضاه. ولا عُرف سبَّه إِلَّا عن الشيعة أو من يقلدهم.

والحسن له فضل عظيم فهو والحسين سيداً شبابَ أهل الجنَّة، والحسن هو الَّذِي تنازل لمعاوية بالخلافة، وعدُّ هذا من فضائلهم، والذي أثني عليه في هذا الموقف هو الرَّسُول ﷺ قال: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتَّانِ عَظِيمَتِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى برقم (٢٧٠٤).

السؤال: أحد الدعاة يقول: من رفع السلاح على ولي الأمر فلا يجوز له أن يقاتلته حتى يحاوره، فهل هذا من منهج أهل السنة والجماعة؟

الجواب: لا يجوز حمل السلاح على ولي أمر المسلمين، هذا شأن الخوارج هم الذين يحملون السلاح على ولاة أمور المسلمين. ويجب قتالهم دفعاً لشرهم، كما أمر به النبي ﷺ وقاتلهم علي بن أبي طالب ﷺ ومعه الصحابة تنفيذاً لأمر النبي ﷺ، وعدّ هذا من فضائل علي. وأما أنهم يحاورون قبل القتال فقد أرسل إليهم علي ﷺ ابن عمّه عبدالله بن العباس رضي الله عنهما، فرجع منهم من رجع، وأصرّ البقية منهم على ضلالهم فقاتلهم علي ﷺ.

السؤال: هل الحزبية محرمة لذاتها، أم يجوز لغيرها..؟

الجواب: التَّفْرِقُ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ سُوَاءً سُمِيَ حزبياً أو غير حزبي، فالتفرق مذموم ونهى الله عنه ونهى عنه الرَّسُول ﷺ، وقد أمر الله ورسوله بالاجتماع، فالتفرق مذموم سواء سُمي حزبية أو غير ذلك.

السؤال: هل الشُّروط التي وضعها الفقهاء للإمامـة كالعلم والعدل والكفاءة ونحوها، هل هي شروط كمال أم شروط صحة الإمامـة؟

الجواب: الشُّروط تكون حسب الإمـانـة، ومن تولى الأمـر تجب طاعته بالمعروف ولو لم تتوفر فيه كل الشروط.

السؤال: هل حديث: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١) يصدق فيمن ينكر على الحاكم في وسائل الإعلام؟

الجواب: الحديث يقول: «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» يعني: مشافهة عنده لم يقل أنه ينكر عليه على المنابر وعلى الطرقـات؛ بل يكون بحضرته، والله جـلـ وعلا قال موسى وهارون: ﴿فَأَنِي أَهُ فَقُولَا لَهُ قَوْلَاتِنَا﴾ يعني: فرعون: ﴿فَأَنِي أَهُ فَقُولَا لَهُ قَوْلَاتِنَا﴾. ما قال أعلنا في البلد والطرقـات والتجمعـات الإنـكار على فرعون، وحكام المسلمين أولـي بذلك.



(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٤٣٤٤)، والترمذـي برقم (٢١٧٤) وقال: هذا حديث حسن.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
✿ المقدمة:	٣
✿ الطرق التي يتم بها تنصيب الإمام:	٥
✿ الحقوق الواجبة على المسلمين للإمام:	٦
✿ من مهام ولي الأمر:	٩
✿ حكم الاستهانة بولي الأمر:	١٠
✿ الخاتمة:	١٤
✿ أسئلة المحاضرة.....	٢٩-٣٥
✿ المظاهرات ليست من دين الإسلام:	١٥
✿ من حصلت له البيعة بولاية العهد فهو إمام:	١٦
✿ إذا تغلب الحاكم بقوته تجب طاعته:	١٦
✿ على رجال الأمن منع المظاهرات بدون اعتداء:	١٧
✿ الحاكم المسلم يجب له السمع والطاعة:	١٨
✿ السمع والطاعة ليس من باب المعاوضة:	١٩
✿ إكرام الضيف ودعوته للإسلام:	١٩
✿ الخروج يكون بالقول والفعل والنية:	٢٠

الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام

المحتوى	الصفحة
✿ السمع والطاعة عقيدة جاء بها الشرع:.....	٢١
✿ طرق نسبة القول لقائله صوته أو خطه:	٢٢
✿ لا يثنى على الخوارج إلا خارجي:.....	٢٣
✿ حكم من مات في المظاهرات:.....	٢٣
✿ إنشاء الجماعات من صلاحياتولي الأمر:.....	٢٤
✿ لا صحة بأن الطاعة تلزم للإمام العادل:.....	٢٤
✿ الانتخابات ليست من نظام الإسلام:	٢٥
✿ الشیخ ابن باز يثنى على أهل السنة والجماعۃ:.....	٢٥
✿ الثورات شر وبلاء فيها:	٢٦
✿ لا يجوز الطعن في الصحابة:.....	٢٦
✿ حمل السلاح على ولی الأمر من شأن الخوارج:	٢٧
✿ وجوب الوحدة ونبذ التفرق والتخریب:	٢٨
✿ شروط الإمامة حسب الإمكان:.....	٢٨
✿ الإنكار على السلطان يكون مباشرة:.....	٢٩
✿ فهرس الموضوعات:.....	٣١





فتاویٰ مهمة في هذه الرسالة

هل يجوز لرجال الأمن السمع والطاعة في منع المظاهرات.

من يقول العلاقة بين الحاكم والشعب علاقة عقد ووكالة.

من يقول أن أصل السمع والطاعة عقيدة سياسية.

من حصلت له الإمامة في ولایة العهد لزالت إمامته.

إذا تغلب الحاكم بقوته تلزم طاعته جمعاً للكلمة.

من يقول أن الثورات تحرير من العبودية للحاكم.

لا يجوز حمل السلاح علىولي أمر المسلمين.

إنشاء الجماعات من صلاحياتولي الأمر .

الشروط التي وضعها الفقهاء للإمامية.

السمع والطاعة ليس من باب المعاوضة .

المظاهرات ليست من دين الإسلام.

الانتخابات ليست من نظام الإسلام.

لا يُشتم على الخوارج إلا خارجي .

حكم من مات في المظاهرات.